

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :
التاريخ : / /
المرفقات :



جمعية تنمية الزهرة
ALZUHRA DEVELOPMENT ASSOCIATION

المملكة العربية السعودية

جمعية التنمية الأهلية بحي الزهرة
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 4427



جمعية تنمية الزهرة
ALZUHRA DEVELOPMENT ASSOCIATION

الجمعية
تنمية الزهرة
ALZUHRA DEVELOPMENT ASSOCIATION
تنظيم العمل

٢٠٢٢/٨٤٤٤

الرقم :
التاريخ : / /
المرفقات :



جمعية تنمية الزهرة
ALZUHRA DEVELOPMENT ASSOCIATION

المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بحي الزهرة
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 4427

مقدمة

وضعت هذه اللائحة تنفيذ الحكم الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 51) وتاريخ 23/8/1426هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م / 46) تاريخ 5/6/1436هـ والمرسوم الملكي رقم (م / 46) تاريخ 12/5/1434هـ وعلى كل صاحب عمل إعداد لائحة لتنظيم العمل في منشأته وفق هذا النموذج.

بيانات المنشأة

اسم المنشأة: جمعية التنمية الأهلية بحي الزهرة

المركز الرئيسي: الرياض

عدد العاملين: ٩ عاملين

النشاط: غير ربحي

العنوان: الرياض حي الزهرة شارع بديع الزمان الهمذاني

صندوق بريد: الرمز البريدي: (.....)

رقم بريد واسل:
.....

هاتف: 0114492249

فاكس:

بريد الكتروني : zahrah28@gmail.com



الرقم :
التاريخ : / /
المرفقات :

جمعية تنمية الزهرة
ALZUHRA DEVELOPMENT ASSOCIATION

المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بحي الزهرة
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 4427

أحكام عامة

(١) المادة

- يقصد بلفظ المنشأة أيهما ورد في هذه اللائحة جمعية التنمية الأهلية بحي الزهرة.
- يقصد بلفظ العامل أيهما ورد في هذه اللائحة: كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة هذه المنشأة وتحت إدارتها أو إشرافها مقابل أجر، ولو كان بعيداً عن نظارتها.

(٢) المادة

- التقويم المعتمل به في المنشأة هو: التقويم الميلادي

(٣) المادة

- تسري أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالمنشأة والفروع التابعة لها.
- لا تخل أحكام هذه اللائحة بالحقوق المكتسبة للعمال وتعتبر هذه اللائحة مكملة لعقود العمل فيما لا يتعارض مع هذه الحقوق.
- تطع المنشأة العامل على هذه اللائحة عند التعاقد وتتص على ذلك في عقد العمل.

(٤) المادة

- يجوز للمنشأة إصدار قرارات وسياسات خاصة بها يعطى بموجبها العمال حقوقاً أفضل مما هو وارد في هذه اللائحة.
- للمنشأة الحق في تضمين هذه اللائحة شروطاً، وأحكاماً إضافية بما لا ينتقص من حقوق العمال المكتسبة بموجب نظام العمل ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له ولا تكون هذه الإضافات أو التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزارة العمل.
- كل نص يتم إضافته إلى هذه اللائحة يتعارض مع أحكام نظام العمل، ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له يعتبر باطلًا ولا يعتد به.



الرقم :
التاريخ : / /
المرفقات :

التوظيف

المادة (٥)

- يوظف العمال على وظائف ذات مسميات ومواصفات معينة؛ ويُراعى عند التوظيف في المنشأة ما يلي:
 ١. أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية.
 ٢. أن يكون حائزاً على المؤهلات العلمية والخبرات المطلوبة للوظيفة من قبل المنشأة.
 ٣. أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره المنشأة من اختبارات أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة.
 ٤. أن يكون لائقاً طبياً بموجب شهادة طبية من الجهة التي تحددها المنشأة.
 ٥. يجوز استثناء توظيف غير السعودي وفقاً للشروط والأحكام الواردة في المواد: (السادسة والعشرون الثانية والثلاثون الثالثة والثلاثون) من نظام العمل. عقد العمل

المادة (٦)

- يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل يحرر من نسختين باللغة العربية وفقاً للنموذج المعد من الوزارة تسلم إداتها للعامل وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى المنشأة بحيث يتضمن العقد اسم صاحب العمل ، واسم العامل وجنسيته ، وعنوانه الأصلي ، وعنوانه المختار ، ونوع العمل ، ومكانه ، والأجر الأساسي المتفق عليه ، وأية امتيازات أخرى يتفق عليها ، وما إذا كان العقد محدد المدة ، أو غير محدد المدة ، أو لأداء عمل معين ، ومدة التجربة إذا تم الاتفاق عليها ، وتاريخ مباشرة العمل ، وأية بيانات ضرورية ، ويجوز تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية على أن يكون النص العربي هو المعتمد دوماً.

المادة (٧)

- مع مراعاة التاريخ المحدد في عقد العمل لمباشرة العمل : يحق للمنشأة إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال سبعة أيام عمل من تاريخ التوقيع على العقد بين الطرفين إذا كان التعاقد تم داخل المملكة، أو من تاريخ قدمه إلى المملكة إذا كان التعاقد تم خارج المملكة.



الرقم :
التاريخ : / /
المرفقات :

جمعية تنمية الزهرة
ALZUHRA DEVELOPMENT ASSOCIATION

المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بحي الزهرة
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 4427

الإر Kapoor

المادة (٨)

- يتحدد الالتزام بمصروفات إركاب العامل أو أفراد أسرته وفق الضوابط التالية:
 ١. عند بداية التعاقد وفق ما يتفق عليه في عقد العمل.
 ٢. عند تمتّع العامل بإجازته السنوية وفق ما يتفق عليه في عقد العمل.
 ٣. عند انتهاء خدمة العامل طبقاً لأحكام المادة (الأربعون) فقرة (١) من نظام العمل.
- لا تتحمّل المنشأة تكاليف عودة العامل إلى بلدّه في حالة عدم صلاحّيّته للعمل خلال فترة التجربة، أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع، أو في حالة ارتكابه مخالفة أدت إلى ترحيله بموجب قرار إداري، أو حكم قضائي.

المادة (٩)

- مع مراعاة أحكام المادة الثامنة والخمسون من نظام العمل يستحق العامل الذي يتم نقله من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يتضمن تغيير محل إقامته نفقات نقله، ومن يعولهم شرعاً من يقيمون معه في تاريخ النقل بما فيها نفقات الإركاب مع نفقات نقل أمتعتهم: مالم يكن النقل بناء على رغبة العامل.

التدريب والتأهيل

ALZUHRA DEVELOPMENT ASSOCIATION

المادة (١٠)

- تتحمّل المنشأة في حال قيامها بتأهيل، أو تدريب العاملين السعوديين كافة التكاليف، وإذا كان مكان التأهيل أو التدريب في غير الدائرة المكانية للمنشأة تؤمن تذاكر السفر في الذهاب، والعودة بالدرجة التي تحددها المنشأة، كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل ومسكن وتنقلات داخلية أو تتصرف للعامل بدلا عنها، وتستمر في صرف أجر العامل طوال فترة التأهيل والتدريب.

المادة (١١)

- يجوز للمنشأة أن تنهي عقد التأهيل، أو التدريب من غير العاملين، إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب، أو التأهيل عدم قابليته، أو قدرته على إكمال برنامج التدريب بصورة مفيدة. للمتدرب ، أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين ، أو وليه، أو وصيه الحق في إنهاء التدريب ، أو التأهيل إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب ، أو التأهيل عدم قابليته ، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :
التاريخ : / /
المرفقات :



جمعية تنمية الزهرة
ALZUHRA DEVELOPMENT ASSOCIATION

المملكة العربية السعودية

جمعية التنمية الأهلية بحي الزهرة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم

4427

جمعية تنمية الزهرة
ALZUHRA DEVELOPMENT ASSOCIATION



الرقم :
التاريخ : / /
المرفقات :

جمعية تنمية الزهرة
ALZUHRA DEVELOPMENT ASSOCIATION

المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بحي الزهرة
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 4427

- بذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ التوقف عن التدريب والتأهيل. للمنشأة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديه - بعد إكمال
- مدة التدريب أو التأهيل - أن يعمل لديها مدة مماثلة لمدة التدريب أو التأهيل. للمنشأة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديه بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها أو بنسبة المدة المتبقية في حالة رفضه رفض العمل المدة المماثلة أو بعضها.

(١٢) المادة

- أولاً: يجوز للمنشأة أن تشترط على الخاضع للتدريب، أو التأهيل من العاملين لديها، بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل أن يعمل لديها مدة لا تتجاوز المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب أو التأهيل الذي خضع له العامل، إذا كان عقد العمل غير محدد المدة، أو باقي مدة العقود محددة المدة إذا كانت المدة المتبقية من عقد العمل أقل من المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب.
- ثانياً: يجوز للمنشأة أن تنهي تأهيل أو تدريب العامل، مع إلزامه بدفع تكاليف التدريب التي تحملتها المنشأة أو بنسبة منها وذلك في الحالات التالية:
 ١. إذا قرر العامل إنهاء التدريب أو التأهيل قبل الموعود المحدد لذلك دون عذر مشروع.
 ٢. إذا تم فسخ عقد عمل العامل وفق إحدى الحالات الواردة في المادة (الثمانون) من نظام العمل عدا الفقرة (٦) منها أثناء فترة التدريب أو التأهيل.
 ٣. إذا استقال العامل من العمل، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل أثناء فترة التدريب أو التأهيل.
- ثالثاً: يجوز للمنشأة إلزام العامل بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها المنشأة أو بنسبة منها إذا استقال العامل من العمل، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة الحادية والثمانون من نظام العمل قبل انتهاء مدة العمل التي اشترطتها عليه المنشأة بعد انتهاء التدريب أو التأهيل.

الرقم :
التاريخ : / /
المرفقات :



جمعية تنمية الزهرة
ALZUHRA DEVELOPMENT ASSOCIATION

المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بحي الزهرة
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 4427

الأجور

المادة (١٣)

- مع مراعاة أي إجراءات أو ترتيبات ينص عليها برنامج حماية الأجور تدفع أجور العمال بالعملة الرسمية للبلاد في مواعيد استحقاقها، وتودع في حساب العمال عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة.

المادة (١٤)

- تدفع أجور الساعاتضافية المستحقة للعامل في نهاية الشهر الذي تم فيه التكليف.

المادة (١٥)

- إذا وافق يوم دفع الأجور يوم الراحة الأسبوعية، أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق.

تقارير الأداء

المادة (١٦)

- تُعدّ المنشأة تقارير عن الأداء بصفة دورية مره كل سنة على الأقل لجميع العاملين وفقاً للنماذج التي تضعها لذلك: على أن تتضمن العناصر التالية.
 ١. المقدرة على العمل، ودرجة إتقانه (الكفاءة).
 ٢. سلوك العامل ومدى تعاونه مع رؤسائه، زملائه، وعملاه المنشأة. المواظبة

المادة (١٧)

- يُقيّم أداء العامل في التقرير بالتقديرات التي تحدها المنشأة : على أن يتبع في ذلك مقياس من خمسة مستويات.

المادة (١٨)

- يُعد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر للعامل على أن يعتمد من صاحب الصلاحية)، ويُخطر العامل بصورة من التقرير فور اعتماده، ويحق للعامل أن يتظلم من التقرير وفقاً لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة.



الرقم :
التاريخ : / /
المرفقات :

جمعية تنمية الزهرة
ALZUHRA DEVELOPMENT ASSOCIATION

المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بحي الزهرة
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 4427

العلاوات

المادة (١٩)

- يجوز للمنشأة منح العاملين علاوة سنوية، يتم تحديد نسبتها بناءً على ضوء المركز المالي للمنشأة.
- يكون العامل مؤهلاً لاستحقاق العلاوة متى حصل في تقريره الدوري على مستوى متوسط على الأقل في النموذج الذي تضعه المنشأة، وذلك بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالعمل، أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة.
- يجوز لإدارة المنشأة منح العامل علاوة استثنائية وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.

الترقيات

المادة (٢٠)

- تضع المنشأة سلماً وظيفياً تحدد فيه عدد، وسميات الوظائف - وفقاً لما جاء في دليل التصنيف، والتوصيف المهني السعودي. ودرجة كل وظيفة، وشروط شغلها، وبداية أجرها فيه، ويكون العامل مؤهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى: متى توفرت الشروط التالية.
 ١. وجود الوظيفة الشاغرة الأعلى.
 ٢. توفر مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها.
 ٣. حصوله على مستوى فوق المتوسط على الأقل في آخر تقرير دوري
 ٤. موافقة صاحب الصلاحية.
- يجوز لإدارة المنشأة منح العامل ترقية استثنائية: وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.

المادة (٢١)

- إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من عامل: فإن المعايير للترقية تكون كالتالي:
 ١. ترشيح صاحب الصلاحية.
 ٢. الحاصل على تقدير أعلى.
 ٣. الحاصل على شهادات علمية أعلى، أو دورات تدريبية أكثر.
 ٤. الأكثر خبرة عملية ب المجال عمل المنشأة.
 ٥. الأقدمية في العمل بالمنشأة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :
التاريخ : / /
المرفقات :



جمعية تنمية الزهرة
ALZUHRA DEVELOPMENT ASSOCIATION

المملكة العربية السعودية

جمعية التنمية الأهلية بحي الزهرة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم

4427

جمعية تنمية الزهرة
ALZUHRA DEVELOPMENT ASSOCIATION



الرقم :
التاريخ : / /
المرفقات :

جمعية تنمية الزهرة
ALZUHRA DEVELOPMENT ASSOCIATION

المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بحي الزهرة
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 4427

الانتداب

المادة (٢٢)

١. إذا تم انتداب العامل لأداء عمل خارج مقر عمله تلتزم المنشأة بما يلي:
 ٢. تؤمن للعامل وسائل التنقل الالازمة مالم يتم صرف مقابل لها بموافقتها. يصرف للعامل مقابل للتکاليف التي يتکبدها للسكن والطعام، وما إلى ذلك مالم تؤمنها له المنشأة.
 ٣. قيمة البدل اليومي للانتداب حسب درجة العامل.
- ويجب أن تحدد تلك الالتزامات في قرار الانتداب: وفقاً للفئات والضوابط التي تضعها المنشأة في هذا الشأن ويكون احتساب تلك النفقات من وقت مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة.

المزايا والبدلات

المادة (٢٣)

- تؤمن المنشأة لعمالها السكن المناسب، وكذلك وسيلة النقل إذا نص على ذلك في عقد العمل، ويجوز النص في عقد العمل على أن تدفع المنشأة للعامل بدل سكن، وبدل نفدي.

أيام وساعات العمل

المادة (٢٤)

- يكون عدد أيام العمل ٥ أيام في الأسبوع، ويكون يومي الجمعة والسبت راحة الأسبوعية بأجر كامل لجميع العمال، ويجوز للمنشأة بعد إبلاغ مكتب العمل المختص، أن تستبدل بهذا اليوم لبعض عمالها أي يوم من أيام الأسبوع، وعليها أن تمكنهم من القيام بواجباتهم الدينية، ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل نفدي.
- تكون ساعات العمل (ثمانين) ساعة عمل يومياً تخفض إلى (ست) ساعات يومياً في شهر رمضان للعمال المسلمين.



الرقم :
التاريخ : / /
المرفقات :

جمعية تنمية الزهرة
ALZUHRA DEVELOPMENT ASSOCIATION

المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بحي الزهرة
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 4427

العمل الإضافي

(٢٥) المادة

- في حال تكليف العامل بالعمل الإضافي: يتم ذلك بموجب تكليف كتابي، أو الكتروني موجه له تصدره الجهة المسئولة في المنشأة يبين فيه عدد الساعات الإضافية المكلف بها العامل، وعدد الأيام اللازمة لذلك: وفق ما نصت عليه المادة (السادسة بعد المائة من نظام العمل).
- تدفع المنشاة للعامل من ساعات العمل الإضافية أجرًا إضافيًّا يوازي أجر الساعة مضافاً إليه (٥٠) من أجره الأساسي. التفتيش الإداري

(٢٦) المادة

- يكون دخول العمال إلى موقع عملهم، وانصرافهم منه من الأماكن المخصصة لذلك، وعلى العمال الامتثال للتفتيش التفتيش الإداري) متى طلب منهم ذلك.

(٢٧) المادة

- يجوز للمنشأة أن تلزم العامل بأن يثبت حضوره وانصرافه بإحدى الوسائل المعدة لهذا الغرض.

الإجازات

(٢٨) المادة

- يستحق العامل عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل لا تقل مدتها عن واحد وعشرين يوماً تزداد إلى مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، إذا بلغت خدمته خمس سنوات متصلة وللعامل بعد موافقة المنشأة الحصول على جزء من إجازته السنوية بنسبة المدة التي قضها من السنة في العمل، ويجوز الاتفاق في عقد العمل على أن تكون مدة الإجازة السنوية أكثر من ذلك.

(٢٩) المادة

- للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات؛ وفق ما يلي:
- أربعة أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك، تبدأ من اليوم التالي ليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى.
- أربعة أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك، تبدأ من يوم الوقوف بعرفة.
- يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة أول (الميزان)، وإذا تداخلت أيام هذه الإجازات مع الراحة الأسبوعية يعوض العامل عنها بما يعادلها قبل أيام تلك الإجازات أو بعدها. أما إذا تداخلت أيام إجازة أحد العيددين مع إجازة اليوم الوطني فلا يعوض العامل عنها.
- يوم واحد بمناسبة يوم التأسيس ويعوض بيوم إذا تداخلت مع إجازة نهاية الأسبوع قبلها أو يوم بعدها ولا يعوض إذا تداخلت مع إجازة العيددين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :
التاريخ : / /
المرفقات :



جمعية تنمية الزهرة
ALZUHRA DEVELOPMENT ASSOCIATION

المملكة العربية السعودية

جمعية التنمية الأهلية بحي الزهرة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم

4427

جمعية تنمية الزهرة
ALZUHRA DEVELOPMENT ASSOCIATION



الرقم :
التاريخ : المادة (٣٠)
المرفقات :

جمعية تنمية الزهرة
ALZUHRA DEVELOPMENT ASSOCIATION

المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بحي الزهرة
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 4427

- يحق للعامل الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية:
 - خمسة أيام عند زواجه.
 - ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له.
 - خمسة أيام في حالة وفاة زوجة العامل أو أحد أصوله، أو فروعه. أربعة أشهر وعشرة أيام في حالة وفاة زوج العاملة المسلمة ، ولها الحق في تمديدها دون أجر إن كانت حاملاً حتى تضع حملها ، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة الممنوحة لها بعد وضع هذا الحمل.
 - خمسة عشر يوماً في حالة وفاة زوج العاملة غير المسلمة. وللمنشأة الحق في طلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار لها.

المادة (٣١)

- يستحق العامل - الذي يثبت مرضه بشهادة طبية صادرة عن طبيب المنشأة، أو مرجع طبي معتمد لديها - إجازات مرضية خلال السنة الواحدة، والتي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية: سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أو متقطعة، وذلك على النحو التالي:
 ١. الثلاثون يوماً الأولى، بأجر كامل
 ٢. الستون يوماً التالية بثلاثة أرباع الأجر
 ٣. الثلاثون يوماً التي تلي ذلك. بدون أجر
 ٤. وللعامل الحق في وصل إجازاته السنوية بالمرضية.

جمعية تنمية الزهرة
ALZUHRA DEVELOPMENT ASSOCIATION

المادة (٣٢)

- تقوم المنشأة بالتأمين على جميع العاملين لديها صحيًا: وفقاً لما يقرره نظام التأمين الصحي التعاوني ولائحته التنفيذية، كما تقوم بالاشتراك عن جميع العاملين في فرع الأخطار المهنية لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية: وفقاً لما يقرره النظام.

الرقم :
التاريخ : / /
المرفقات :



جمعية تنمية الزهرة
ALZUHRA DEVELOPMENT ASSOCIATION

المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بحي الزهرة
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 4427

تشغيل النساء

المادة (٣٣)

- تعد المنشأة في جميع الأماكن التي يعمل فيها نساء أماكن، ومقاعد الاستراحة العاملات بمعزل عن الرجال، ودورات مياه خاصة بهن.

المادة (٣٤)

- للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف شاء، بحيث تبدأ بحد أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع: ويحدد هذا التاريخ بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى المنشأة، أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية لوضعها.
- وفي حالة إنجاب طفل مريض أو من ذوي الاحتياجات الخاصة : فللعاملة الحق في إجازة بأجر كامل لمدة شهر واحد بعد انقضاء إجازة الوضع؛ ولها تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر.

المادة (٣٥)

- يحق للمرأة العاملة في المنشأة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة أو فترات استراحة لا تزيد في مجموعها على الساعات في اليوم الواحد وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال وتحسب هذه الفترة ، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية، وذلك لمدة أربعة وعشرين شهراً من تاريخ الوضع، ولا يتربت على ذلك تخفيض الأجر، ويجب على المرأة العاملة بعد عودتها من إجازة الوضع إشعار صاحب العمل كتابةً بوقت فترة ، أو فترات الاستراحة ، وما يطأ على ذلك الوقت من تعديل ، وتحدد فترة ، أو فترات الرضاعة على ضوء ذلك بحسب ماورد في اللائحة التنفيذية لنظام العمل.



الرقم :
التاريخ : / /
المرفقات :

جمعية تنمية الزهرة
ALZUHRA DEVELOPMENT ASSOCIATION

المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بحي الزهرة
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 4427

الخدمات الاجتماعية

المادة (٣٦)

- تلتزم المنشأة بتقديم الخدمات الاجتماعية التالية:

١. إعداد مكان لأداء الصلاة
٢. إعداد مكان لتناول الطعام.

- توفر المنشأة المتطلبات والخدمات، والمرافق التيسيرية الضرورية للعمال من ذوي الاعاقة التي تمكّنهم من أداء أعمالهم بحسب الاشتراطات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل.

ضوابط سلوكيات العمل

المادة (٣٧)

- يجوز للمنشأة إلزام كل، أو بعض العاملين بارتداء زي موحد، وفي كل الحالات يراعى في أي زي بالنسبة للرجال ملائمة لذوق العام، وبالنسبة للنساء أن يكون محتشمًا، وفضفاضاً، وغير شفاف.
- على جميع العاملين بالمنشأة الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية. والأعراف الاجتماعية المرعية في التعامل مع الآخرين.
- يمتنع على جميع العاملين الخلوة مع الجنس الآخر، وعلى المنشأة أن تتخذ كل التدابير التي تمنع الخلوة بين الجنسين داخل المنشأة.
- على جميع العاملين الامتناع عن القيام بأي شكل من أشكال الإيذاء، أو الإساءة الجسدية، أو القولية، أو الإيحائية، أو باتخاذ أي موقف يخدش الحياء، أو ينال من الكرامة، أو السمعة، أو الحرية، أو يقصد منه استدراج، أو اجبار أي شخص إلى علاقة غير مشروعة حتى لو كان ذلك على سبيل المزاح، وذلك عند التواصل المباشر، أو بأي وسيلة تواصل أخرى، وللمنشأة أن تتخذ كل الترتيبات والإجراءات الضرورية، واللازمة لتبيّن جميع العاملين بذلك.

المادة (٣٨)

- يعتبر من قبيل الإيذاء جميع ممارسات الإساءة الإيجابية أو السلبية، وجميع أشكال الاستغلال، أو الابتزاز أو الاغراء، أو التهديد: سواء كانت جسدية أو نفسية، أو جنسية والتي تقع في مكان العمل من قبل صاحب العمل على العامل، أو من قبل العامل على صاحب العمل، أو من قبل عامل على آخر، أو على أي شخص موجود في مكان العمل، وتعتبر المساعدة، والتستر على ذلك في حكم الإيذاء.
- يعتبر من قبيل الإيذاء المقصود في الفقرة السابقة، ما يقع باستخدام أية وسيلة من وسائل الاتصال سواء بالقول، أو الكتابة، أو الإشارة، أو الإيحاء، أو الرسم. أو باستخدام الهاتف، أو بالوسائل الالكترونية الأخرى، أو بأي شكل من أشكال السلوك الذي يدل على ذلك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :
التاريخ : / /
المرفقات :



جمعية تنمية الزهرة
ALZUHRA DEVELOPMENT ASSOCIATION

المملكة العربية السعودية

جمعية التنمية الأهلية بحي الزهرة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم

4427

جمعية تنمية الزهرة
ALZUHRA DEVELOPMENT ASSOCIATION



- مع عدم الإخلال بحق من وقع عليه الإيذاء في مكان العمل من الاتجاه إلى الجهات الحكومية المختصة، يحق له التقدم بشكواه للمنشأة خلال مدة اقصاها خمسة أيام عمل من وقوع الإيذاء عليه ويجوز لكل من شاهد أو اطلع على واقعة إيذاء ، التقدم ببلاغ للمنشأة بذلك : أما اذا كان الإيذاء قد وقع من صاحب المنشأة . أو من أعلى سلطة فيها: فيكون التقدم بالشكوى للجهة الحكومية المختصة.
- على المنشأة عند تقديم شكوى، أو بلاغ تشكيل لجنة بقرار من المسئول المختص، تكون مهمتها التحقيق في حالات الإيذاء، والاطلاع على الأدلة. والتوصية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على من يثبت إدانته، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تلقها الشكوى ، أو البلاغ.

المادة (٤٠)

- مع مراعاة مبدأ السرية تستمع اللجنة لجميع الأطراف، والشهود، وتدون كل ما يجري في محاضر توقيع من الأطراف، والشهود على أقوالهم، ثم توقيع من أعضاء اللجنة في نهاية كل صفحة.
- للجنة حق استدعاء من ترى ضرورة استجوابه من العاملين، والاستماع إلى أقواله، وعلى من تم استدعاؤه المثول أمام اللجنة: حتى لا يقع تحت طائلة المسؤولية.
- يجوز للجنة أن ترفع توصية لإدارة المنشأة بالتفريق بين الشاكى، والمشكو في حقه أثناء فترة التحقيق.
- في حال ثبوت واقعة الإيذاء بأي طريقة من طرق الإثبات المعتربرة: توصي اللجنة بالأغلبية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على المعتدى.
- إذا كان الاعتداء بشكل جريمة جنائية، وجب على اللجنة رفع الشكوى للمدير العام لتبلغ الجهات الحكومية المختصة بذلك.
- في حال عدم ثبوت واقعة الإيذاء توصي اللجنة بإيقاع عقوبة تأديبية على المبلغ إذا تبين لها أن الشكوى، أو البلاغ كيدي.
- لا يمنع الجزاء التأديبي الموقر من قبل المنشأة على المعتدى، من حق المعتدى عليه اللجوء للجهات الحكومية المختصة.
- لا يمنع توقيع عقوبة شرعية، أو نظامية أخرى على المعتدى، من توقيع المنشأة جزاء تأديبياً عليه.



الرقم :
التاريخ : / /
المرفقات :

جمعية تنمية الزهرة
ALZUHRA DEVELOPMENT ASSOCIATION

المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بحي الزهرة
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 4427

المخالفات والجزاءات

المادة (٤١)

- المخالفة هي كل فعل من الأفعال التي يرتكبها العامل، وتستوجب أيًّا من الجزاءات التالية.
 ١. الإنذار الكتائي وهو كتاب توجهه المنشأة إلى العامل موضحاً به نوع المخالفة التي ارتكبها. مع لفت نظره إلى إمكان تعرضه إلى جزاء أشد في حالة استمرار المخالفة، أو العودة على مثلها مستقبلاً.
 ٢. غرامة مالية وهي جسم نسبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي. أو الجسم من الأجر بما يتراوح بين أجر يوم. وخمسة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى.
 ٣. الإيقاف عن العمل بدون أجر وهو منع العامل من مزاولة عمله خلال فترة معينة، مع حرمانه من أجره خلال هذه الفترة، على أن لا تتجاوز فترة الإيقاف خمسة أيام في الشهر الواحد.
 ٤. الحرمان من الترقية، أو العلاوة الدورية وذلك لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ استحقاقها.
 ٥. الفصل من الخدمة مع المكافأة، وهو فصل العامل بناء على سبب مشروع: لارتكابه المخالفة مع عدم المساس بحقه في مكافأة نهاية الخدمة.
 ٦. الفصل من الخدمة بدون مكافأة وهو فسخ عقد عمل العامل دون مكافأة، أو اشعار أو تعويض: الارتكابه أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (الثمانون) من نظام العمل.
- ويجب أن يتنااسب الجزاء المفروض على العامل مع نوع، ومدى جسامته المخالفة المرتكبة من قبله.

المادة (٤٢)

- كل عامل يرتكب أيًّا من المخالفات الواردة في جداول المخالفات، والجزاءات - الملحق بهذه اللائحة - يعاقب بالجزاء الموضح قرین المخالفة التي ارتكبها.

المادة (٤٣)

- تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة، من قبل (صاحب الصلاحية بالمنشأة، او من يفوضه: ويجوز له استبدال الجزاء المقرر لأية مخالفة بجزاء أخف).



الرقم :
التاريخ : / /
المرفقات :

جمعية تنمية الزهرة
ALZUHRA DEVELOPMENT ASSOCIATION

المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بحي الزهرة
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 4427

المادة (٤٤)

- في حال ارتكاب العامل ذات المخالفة بعد مضي مائة وثمانين يوماً على سبق ارتكابها : فإنه لا يعتبر عائدأً ، وتعد مخالفة وكأنها ارتكبت للمرة الأولى.

المادة (٤٥)

- عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد، يكتفى بتوقيع الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة في هذه اللائحة.

المادة (٤٦)

- لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد، كما لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام، ولا أن يقطع من أجره أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد وفاء للغرامات التي وقع عليها.

المادة (٤٧)

- لا توقع المنشأة أيًّا من الجزاءات التي تتجاوز عقوبتها غرامة أجر واحد ، إلا بعد إبلاغ العامل كتابة بالمخالفات المنسوبة إليه. وسماع أقواله، وتحقيق دفاعه وذلك بموجب محضر يودع بملفه الخاص.

المادة (٤٨)

- لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بطبيعة عمله أو بالمنشأة أو بمديرها المسئول ، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (الثمانون) من نظام العمل.

المادة (٤٩)

- لا يجوز مساءلة العامل تأديبياً عن مخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثة أيام من تاريخ علم المنشأة بمرتكبها، دون أن تقوم باتخاذ أي من إجراءات التحقيق بشأنها.

المادة (٥٠)

- لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل، إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من ثلاثة أيام.



الرقم :
التاريخ : / /
المرفقات :

جمعية تنمية الزهرة
ALZUHRA DEVELOPMENT ASSOCIATION

المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بحي الزهرة
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 4427

المادة (٥١)

- تلتزم المنشاة بإبلاغ العامل كتابة بما أوقع عليه من جراءات، ونوعها، ومقدارها والجزاء الذي سوف يتعرض له في حالة تكرار المخالفة وإذا امتنع العامل عن استلام الإخطار، أو رفض التوقيع بالعلم، أو كان غائباً، يرسل إليه بالبريد المسجل على عنوانه المختار الثابت في ملف ، خدمته أو بالبريد الإلكتروني الشخصي الثابت بعدم العمل ، او المعتمد لدى المنشأة، ويترتب على التبليغ بأي من هذه الوسائل جميع الآثار القانونية.

المادة (٥٢)

- يخصص لكل عامل صحيفة جراءات ، يدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها . وتاريخ وقوعها، والجزاء الموقعة عليها: وتحفظ هذه الصحيفة في ملف خدمة العامل.

المادة (٥٣)

- تقيد الغرامات الموقعة على العمال في سجل خاص وفق أحكام المادة الثالثة والسبعين) من نظام العمل، ويكون التصرف فيها بما يعود بالنفع على العمال من قبل اللجنة العمالية في المنشأة: وفي حالة عدم وجود لجنة عمالية يكون التصرف في الغرامات بموافقة وزارة العمل.

النظم

المادة (٥٤)

- مع عدم الإخلال بحق العامل بالالتجاء إلى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة أو الهيئات: يحق للعامل أن يتظلم إلى إدارة المنشأة من أي تصرف، أو إجراء، أو جزاء يتخذ في حقه من قبلها ويقدم التظلم إلى إدارة المنشأة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بالتصرف أو الإجراء المتظلم منه ولا يضار العامل من تقديم تظلمه، ويحظر العامل بنهاية البت في تظلمه، في ميعاد لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم التظلم.

أحكام ختامية

المادة (٥٥)

- تتفذ أحكام هذه اللائحة في حق المنشأة اعتباراً من تاريخ إبلاغها باعتمادها: على ان تسري في حق العمال اعتباراً من اليوم التالي لإعلانها.



الرقم :
 /
 التاريخ :
 المرفقات :

جدول المخالفات والجزاءات

أولاً: مخالفات تتعلق بمواعيد العمل:

م	نوع المخالفة	الجزء (النسبة المحسومة هي نسبة الأجر اليومي)	رابع مرد	ثالث مرد	ثاني مرد	أول مرد
١	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (١٥) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين.	%20	%10	%5	إنذار كتابي	
٢	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (١٥) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول: إذا ترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين.	%50	%25	%15	إنذار كتابي	
٣	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٥) دقيقة لغاية (٣٠) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول: إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين.	%50	%25	%15	%10	
٤	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٥) دقيقة لغاية (٣٠) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول: إذا ترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين.	يوم	%75	%50	%25	
٥	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة لغاية (٦٠) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول: إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين.	يوم	%75	%50	%25	
٦	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة لغاية (٦٠) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول: إذا ترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين	يومان	%50	%25		
٧	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون إذن، أو عذر إنذار كتابي مقبول: سواء ترتب، او تم يترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين.	ثلاثة أيام	يوم	يومان	إنذار كتابي	
٨	ترك العمل، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن، أو عذر مقبول بما لا إنذار كتابي يوم يتجاوز (١٥) دقيقة	يوم	%25	%10	إنذار كتابي	
٩	ترك العمل، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن، أو عذر مقبول بما يتجاوز (١٥) دقيقة	يوم	%25	%10	إنذار كتابي	
١٠	البقاء في أماكن العمل، أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون إذن مسبق	يوم	%25	%10	إنذار كتابي	
١١	الغياب دون إذن كتابي، أو عذر مقبول لمدة يوم، خلال السنة العقدية الواحدة.	الحرمان من الترقىيات أو العلاوات لمدّة واحدة	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	
١٢	الغياب المتصل دون إذن كتابي، أو عذر مقبول من يومين إلى ستة أيام. يومان خلال السنة العقدية الواحدة	الحرمان من الترقىيات أو العلاوات لمدّة واحدة	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	
١٣	الغياب المتصل دون إذن كتابي، أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى أربعة أيام خمسة أيام عشرة أيام خلال السنة العقدية الواحدة	فصل من الخدمة مع المكافأة إذا لم يتتجاوز مجموع الغياب (٣٠) يوم	الحرمان من الترقىيات أو العلاوات لمدّة واحدة	خمسة أيام	أربعة أيام	
١٤	الغياب المتصل دون إذن كتابي أو عذر مقبول من أحد عشر يوماً إلى أربعة عشر يوماً خلال السنة العقدية الواحدة	فصل من الخدمة طبقاً للمادة (الثمانون) من نظام العمل	الحرمان من الترقىيات أو العلاوات لمدّة واحدة مع توجيه إنذار بالفصل طبقاً للمادة (الثمانون) من نظام العمل	خمسة أيام		
١٥	الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على خمسة عشر يوماً متصلة، خلال السنة العقدية الواحدة	الفصل دون مكافأة، أو تعويض، على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرة أيام في نطاق حكم المادة (الثمانون) من نظام العمل				
١٦	الغياب المتقطع دون سبب مشروع مدة تزيد في مجموعها على ثلاثين يوماً خلال السنة العقدية الواحدة	الفصل دون مكافأة، أو تعويض على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرة أيام، في نطاق حكم المادة (الثمانون) من نظام العمل				

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :
التاريخ : / /
المرفقات :



جمعية تنمية الزهرة
ALZUHRA DEVELOPMENT ASSOCIATION

المملكة العربية السعودية

جمعية التنمية الأهلية بحي الزهرة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم

4427

جمعية تنمية الزهرة
ALZUHRA DEVELOPMENT ASSOCIATION



الرقم :
التاريخ : / /
المرفقات :

ثانياً: مخالفات تتعلق بتنظيم العمل:

م	نوع المخالفة	الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة الأجر اليومي)	أول مرة	ثانية	ثالثة	رابع مره
١	التوارد دون مبرر في غير مكان العمل المخصص للعامل أثناء وقت الدوام	%10	%25	%50	يوم	أول مرة
٢	استقبال زائرين في غير أمور عمل المنشأة في أماكن العمل. دون إنذار كتابي إدن من الإدارة	%10	%15	%25		إنذار كتابي
٣	استعمال آلات ومعدات وأدوات المنشأة لأغراض خاصة، دون إذن	%10	%25	%50		إنذار كتابي
٤	تدخل العامل، دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه، أو لم يعهد به إليه	%50	يوم	ثلاثة أيام	يومان	يوم
٥	الخروج أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك	إنذار كتابي	%10	%15	%25	
٦	الإهمال في تنظيف الآلات وصيانتها، أو عدم العناية بها، أو عدم التبليغ عن ما بها من خلل	%50	يوم	ثلاثة أيام	يومان	يوم
٧	عدم وضع أدوات الإصلاح، والصيانة واللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها، بعد الانتهاء من العمل	%25	%50		يوم	إنذار كتابي
٨	تمزيق، أو إتلاف إعلانات، أو بلاغات إدارة المنشأة	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة	يومان	يوم
٩	الإهمال في العهد التي بحوزته مثل (سيارات الات، أجهزة، معدات، أدوات)	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة	يومان	إنذار كتابي
١٠	الأكل في مكان العمل، أو غير المكان المعد له، أو في غير أوقات الراحة	%10	%15	%25		إنذار كتابي
١١	النوم أثناء العمل	%10	%25	%50		إنذار كتابي
١٢	النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة	%50	يوم	ثلاثة أيام	يومان	يوم
١٣	التسكع، أو وجود العامل في غير مكان عمله، إثناء ساعات العمل	%10	%25	%50		إنذار كتابي
١٤	التللاع في إثبات الحضور والانصراف	يوم	يوم	يومان	الحرمان من الترقيات والعلاوات لمرة واحدة	فصل من الخدمة مع المكافأة
١٥	عدم إطاعة الأوامر العادلة الخاصة بالعمل أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل، والمعلقة في مكان ظاهر	%25	%50	يوم	يوم	يومان
١٦	التحريض على مخالفة الأوامر، والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة	يومان	يوم
١٧	التدخين في الأماكن المحظورة والمعنون عنها للمحافظة على سلامة العمال والمنشأة	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة	يومان	يوم
١٨	الإهمال أو التهان في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العمال، أو سلامتهم، أو في المواد أو الأدوات، والأجهزة	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة	يومان	يوم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :
التاريخ : / /
المرفقات :



جمعية تنمية الزهرة
ALZUHRA DEVELOPMENT ASSOCIATION

المملكة العربية السعودية

جمعية التنمية الأهلية بحي الزهرة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم

4427

جمعية تنمية الزهرة
ALZUHRA DEVELOPMENT ASSOCIATION



الرقم :
التاريخ : / /
المرفقات :

ثانياً: مخالفات تتعلق بسلوك العامل:

م	نوع المخالفة	الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة الأجر اليومي)	أول مرة	ثانية	ثالثة	رابع مرر
١	التشاجر مع الزملاء أو مع الغير أو إحداث مشاغبات في مكان العمل	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	أول مرر
٢	التمارض أو ادعاء العامل كذباً أنه أصيب أثناء العمل، أو بسببه	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	ثانية
٣	الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب المنشأة، أو رفض اتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	ثالثة
٤	مخالفة التعليمات الصحية المتعلقة بأماكن العمل	خمسة أيام	يومان	يوم	%50	%25
٥	الكتابة على جدران المنشأة أو لصق إعلانات عليها	%50	%25	%10	إنذار كتابي	%25
٦	رفض التفتيش الإداري عند الانصراف	يومان	يوم	%50	%25	%25
٧	عدم تسليم النقود المحصلة لحساب المنشأة في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	ثلاثة أيام
٨	الامتناع عن ارتداء الملابس والاجهزة المقررة للوقاية والسلامة.	خمسة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي	ثلاثة أيام
٩	عدم الخلوة مع الجنس الآخر في أماكن العمل	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	خمسة أيام
١٠	الإيحاء لآخرين بما يخدش الحياء قولاً، أو فعلًا	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	خمسة أيام
١١	الاعتداء على زملاء العمل بالقول، أو الإشارة أو باستعمال وسائل الاتصال الإلكترونية بالشتم، أو التحقير	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	خمسة أيام
١٢	الاعتداء بالإيذاء الجسيمي على زملاء العمل، أو على غيرهم بطريقة تعريض إباحية	فصل بدون مكافأة أو إشعار أو تعويض بموجب المادة (الثانون)	فصل بدون مكافأة أو إشعار أو تعويض بموجب المادة (الثانون)	فصل بدون مكافأة أو إشعار أو تعويض بموجب المادة (الثانون)	فصل بدون مكافأة أو إشعار أو تعويض بموجب المادة (الثانون)	فصل بدون مكافأة أو إشعار أو تعويض بموجب المادة (الثانون)
١٣	بموجب المادة (الثانون) الاعتداء الجسيمي، أو القولي أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكترونية على صاحب العمل أو المدير المسئول، أو أحد الرؤساء أثناء العمل، أو بسببه	تقديم بلاغ، أو شكوى كيدية	-----	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام
١٤	عدم الامتثال لطلب لجنة التحقيق بالحضور أو الإدلاء بالأقوال أو الشهادة	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	ثلاثة أيام

والله الموفق

الرقم :
التاريخ : / /
المرفقات :



جمعية تنمية الزهرة
ALZUHRA DEVELOPMENT ASSOCIATION

المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بحي الزهرة
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 4427

اعتماد مجلس الإدارة

التوقيع	الصفة	الاسم	م
	رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ / عبدالكريم بن عبدالجبار العيسى	١
	نائب رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ / حماد بن عبدالعزيز الحماد	٢
	المشرف المالي	الأستاذ / سعد بن عبدالله بن جربوع	٣
	عضو	الأستاذ / فهد بن سعد المفرج	٤
	عضو	الأستاذ / زكريا بن محمد الحميدي	٥

جمعية تنمية الزهرة
ALZUHRA DEVELOPMENT ASSOCIATION